ينتمون

اولاد بناته ويرده الخبر السابق كل بني ام ينتمون الى عصبة الا اولاد
ثم معنى الانتساب اليه صلى الله عليه وسلم الذي هو من خصوصياته
انه يطلق عليه انه ابوهم وانهم بنوه حتى يعتبر ذلك في الكفاءة فلا
يكافي شريفة هاشمي غير شريف وقولهم ان بني هاشم والمطلب اكفاء
محله فيما عدا هذه الصورة كما بينته في فتاوي اخر طويل مسطر في الفتاوى
وحتى يدخلون في الوقف على اولاده والوصية لهم
واما اولاد بنات غيره فلا يجري فيهم مع جدهم لامهم هذه الاحكام
نعم يستوي الجد للاب وللام في الانتساب اليهما من حيث الشهرة
في النسل والعقب فاراد صاحب التلخيص بالخصوصية ما مر واراد
القفال بعدمها هذا فحينئذ فلا خلاف بينهما في الحقيقة ومن فوايد
ذلك ايضا انه لا يجوز ان يقال للحسنين من ابناء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو اب لهما اتفاقا ولا يجري فيه القول الضعيف انه
لا يجوز ان يقال له صلى الله عليه وسلم اب المومنين ولا عبرة لمن
منع ذلك حتى في الحسنين من الابوين للخبر الصحيح ان ابني في الحسن
انه هذا سيد واما معاوية وان نقل عنه ذلك لكن نقل عنه ما
يقتضي انه رجع عن ذلك وغير معاوية من بقية الاموية المانع
لذلك لا يعتد به وعلى الاول فقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من
رجالكم انما سبق لانقطاع حكم التبني لا يمنع هذا الاطلاق المراد به
انه ابو المومنين في الاحترام والاكرام الاية العاشرة قوله تعالى

ولسوف

١٥٥

ولسوف يعطيك ربك فترضى نقل القرطبي عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال رضي محمد صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل احد من
اهل بيته النار وقاله السدي انتهى واخرج الحاكم وصححه انه صلى الله
عليه وسلم قال وعدني ربي في اهل بيتي من اقر منهم بالتوحيد ولي
بالبلاغ ان لا يعذبهم واخرج الملا سالت ربي ان لا يدخل النار احدا من
اهل بيتي فاعطاني ذلك واخرج احمد في المناقب انه صلى الله عليه وسلم قال يا
معشر بني هاشم والذي بعثني بالحق نبيا لو اخذت بحلقة الجنة ما بدات الا بكم
واخرج الطبراني عن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اول من يرد على الحوض اهل بيتي ومن احبني من امتي وهو ضعيف و
الذي صح اول من يرد على الحوض فقرا المهاجرين وان صح الاول ايضا
حمل على ان اولئك اول من يرد بعد هؤلاء واخرج المخلص والطبراني
والدارقطني اول من اشفع له من امتي اهل بيتي ثم الاقرب فالاقرب من قريش
ثم الانصار ثم من آمن بي واتبعني من اليمن ثم سائر العرب ثم الاعاجم و
من اشفع له اولا افضل وعند البزار والطبراني وغيرهما اول من
اشفع له من امتي اهل المدينة ثم اهل مكة ثم اهل الطائف ويجمع بينهما بان
ذلك فيه ترتيب من حيث البلدان ويحتمل ان المراد البداءة في قريش باهل
المدينة ثم مكة ثم الطائف وكذا في الانصار ومن بعدهم ويحتمل ان
المراد انه يبدا من اهل المدينة بقريش ثم الانصار ثم من بعدهم
ومن اهل مكة كذلك على هذا الترتيب ومن اهل الطائف بذلك

ويمكن التوفيق بان يراد بهؤلاء ومن احبني فقراء المهاجرين وعلى غيرهم فلا اشكال

القابلي والفقيه تريد مرجب م

Copyright © King Saud University